

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية

للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل

المصريين لدى جهات أجنبية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦

لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد

المالية للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاتها ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن تحصيل وتوريد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١١/١٧

وزير المالية

د . محمد معيط

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
جوازات السفر ، وإقامة الأجانب وما يتعلق بها ،
وطلب الحصول على الجنسية المصرية

مادة (١) :

تتولى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البنود (٢ ، ٣ ، و ٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

مغادرة أراضى الجمهورية

مادة (٢) :

تتولى الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والنهرية والمنافذ البرية وغيرها من المنافذ تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى الشركات والجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المُحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

ويُستثنى من الخضوع لهذا الرسم سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك الخطوط البحرية والجوية .

رخص السلاح

مادة (٣) :

تتولى مديرية الأمن المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى مديرية الأمن المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

استخراج رخص تسيير السيارات الخاصة ، ورخص قيادة مركبات النقل

السريع ، أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، ورخص تسيير وسائل النقل

مادة (٤) :

تتولى إدارة المرور المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البندين (٨) ، و(١٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

وعلى إدارة المرور المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

المحركات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية

مادة (٥) :

تتولى الجهات والأشخاص الملزمين قانوناً بتنفيذ أحكام ضريبة الدمغة النوعية ،
تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٩) من الفقرة
الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى الجهات والأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد
قيمة الرسم المحصل ، بما فى ذلك حصيلة بيع طوابع رسم تنمية الموارد المالية
للدولة، إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية
وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى
لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك
طبقاً للنموذج المرافق .

استخراج صور المحركات من الشهر العقارى

مادة (٦) :

تتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة
المنصوص عليه فى البند (١٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة
الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة
عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة
برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى
عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

شهادات الإعفاء من التجنيد

مادة (٧) :

تتولى الإدارة العامة للتجنيد المختصة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة
المنصوص عليه فى البند (١١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويتم تحصيله مع قيمة الطلب المقدم للحصول على الشهادة .

وعلى الإدارة العامة للتجديد المختصة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

الشراء من الأسواق الحرة

مادة (٨) :

تتولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .
ويُقصد بالسلعة في نطاق تطبيق أحكام البند المشار إليه الوحدة القائمة بذاتها ، ويتعدد الرسم بتعدد الوحدات المشتراة ، وإن كانت من نفس النوع .
وعلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إثبات قيمة الرسم المحصل في بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ، وعليها توريد قيمة الرسم المحصل بالدولار إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

تذاكر السفر إلى الخارج

مادة (٩) :

تتولى شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري ، ومنشآت ومكاتب وتوكيلات هذه الشركات ، وغيرها من الشركات أو الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية ، ويتم تحصيله من المنتفع ، ويُستحق الرسم عند صرف التذكرة .

ويسرى هذا الرسم على تذاكر السفر المجانية أو التى تُصرف بأقل من قيمتها ، ويُحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض ، ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية أو المخفضة بقيمة الرسم كاملاً . وفى حال إعادة تذاكر السفر إلى الشركات أو الجهات التى قامت ببيعها قبل السفر لعدم الاستعمال ، تُرد قيمة الرسم السابق تحصيله على التذكرة .

ويُقصد بتذكرة السفر فى تطبيق أحكام البند (١٤) المشار إليه كل مستند يسمح للشخص بالانتقال إلى خارج جمهورية مصر العربية بأية وسيلة نقل ، ويكون إثبات الانتقال إلى خارج الجمهورية بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وعلى الشركات والجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يومًا من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقًا للنموذج المرافق .

الحفلات والخدمات الترفيهية

التي تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية

أو غيرها من الأماكن العامة

مادة (١٠) :

على الجهات التى تقدم خدمات الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وعلى الجهات التى تقدم هذه الخدمات فى غير ذلك من الأماكن العامة تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المتصوص عليه فى البند (١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك مع قيمة الخدمة ، وسواء أكانت تلك الخدمات بتذاكر أو بغير تذاكر .

ويُقصد بالأماكن العامة فى تطبيق أحكام البند (١٥) المشار إليه كل مكان مُعد لإقامة الحفلات أو الخدمات الترفيهية أياً كان نوعها أو شكلها ، وذلك فيما عدا الفنادق والمحال العامة السياحية المشار إليها .

ويُستثنى من ذلك الرسم ما تقيمه الدولة من حفلات وخدمات ترفيهية ، والحفلات التابعة لوزارتى الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعي الثقافى والرياضى .
وعلى الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

الشاليهات والكباين والأكشاك

التي تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها

مادة (١١) :

على ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أياً كان نوعها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (١٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من الشاغلين ، ويتم حساب الرسم على أساس مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويًا أو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية ، بحسب الأحوال .
وعلى ملاك الشاليهات والكباين والأكشاك المشار إليها توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

وعلى الإدارة العامة للعقارات المبنية بمصلحة الضرائب العقارية تحصيل الرسم المذكور طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وذلك ما لم يُقدم ملاك أو شاغلو الشاليهات أو الكباين أو الأكشاك المشار إليها ما يفيد توريد قيمة الرسم إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية .

السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج

مادة (١٢) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً ، ويتم تحصيل الرسم المستحق على السيارة من المنتج ، ويُحسب وفقاً للقيمة المحددة للسيارة في فاتورة البيع من المنتج شاملة الضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى جميع السيارات المستوردة من الخارج ، ويُحسب الرسم وفقاً للقيمة الإجمالية للسيارة شاملة الرسوم والضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ، ويتم تحصيل الرسم بمعرفة المنافذ الجمركية ، ومع تحصيل قيمة الرسوم والضرائب الجمركية .

وعلى كل من مصلحتي الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

رخص استغلال الحاجر

مادة (١٣) :

على شركات إنتاج الأسمنت سداد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (١٩) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه إلى مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة المختصة برسم التنمية) ، وذلك عن كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج

الأسمنت وبمعدل ٣/١ (ثلث) طن طفلة عن كل طن أسمنت ، ويكون السداد بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر الإنتاج ، وإخطار الإدارة المشار إليها بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم سداده ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

خطوط المحمول

مادة (١٤) :

يتم تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٠) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عند شراء خطوط المحمول الجديدة ، وعند سداد الفاتورة لخطوط المحمول .

وعلى الشركات والجهات التى تقوم ببيع خطوط المحمول الجديدة أو تقديم خدمة سداد فواتير خطوط المحمول تحصيل قيمة الرسم مع قيمة الخدمة ، وتوريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

عقود شراء أو بيع أو إعارة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين

مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين

مصريين أو أجانب ، لآى لعبة رياضية

مادة (١٥) :

على اتحاد اللعبة الرياضية المختص تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢١) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ويجب تحصيل قيمة الرسم قبل توثيق أى عقد من العقود المنصوص عليها فى هذا البند ، وبالنسبة للعقود التى لا يتم توثيقها يجب على النادي المختص تحصيل قيمة الرسم .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية أو النادى المختص ، بحسب الأحوال ، توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة

مادة (١٦) :

على الجهات المختصة بمنح تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة أو تجديدها تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده .
وعلى تلك الجهات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدى خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة

مادة (١٧) :

فى حال استيراد أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة يلتزم الجمرك المختص بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، سواء وردت هذه الأغذية مهياًة للبيع بالتجزئة أو غير مهياًة .
ويتم حساب الرسم على أساس قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مُضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

منتج البنزين بأنواعه ، ومنتج السولار

مادة (١٨) :

على الهيئة المصرية العامة للبتروول تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٤) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على كل لتر مبيع من منتج البنزين بأنواعه ، وعلى كل لتر مبيع من منتج السولار .

وعلى الهيئة المصرية العامة للبتروول توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهري عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه

وجميع الإكسسوارات الخاصة به

مادة (١٩) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في البند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من أجهزة التليفون المحمول وأجزائه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك من المنتج المحلي ، ومع تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل ذلك الرسم على ما يتم استيراده من الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات المشار إليها ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

ويتم حساب الرسم المشار إليه على أساس قيمة تلك الأجهزة والأجزاء والإكسسوارات مُضافاً إليها الضريبة على القيمة المُضافة وغيرها من الضرائب والرسم الأخرى .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

التبغ الخام أو غير المصنع ، والتبغ المصنع ، وأنواع أخرى من التبغ

مادة (٢٠) :

على مصلحة الضرائب المصرية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٦) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على المنتجات المحلية من التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، ومن التبغ المُصنع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد ، وتبغ الشيشة ، وخلاصات وأرواح تبغ ، ويتم التحصيل من المنتج المحلى مع قيمة الضريبة على القيمة المضافة .

وعلى مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المشار إليه على ما يتم استيراده من تلك المنتجات ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية .

وعلى كل من مصلحتى الضرائب المصرية والجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج

مادة (٢١) :

على مصلحة الجمارك تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٧) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه على جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط طالما يتم بيعه فى السوق المحلى بشكل مباشر والمشمولة بالبند (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة فى الفصل (٧٢) من التعريفة الجمركية المنسقة ، وذلك بمعرفة المنافذ الجمركية ، ويتم حساب الرسم على أساس القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم . وعلى مصلحة الجمارك توريد قيمة الرسم المحصل إلى الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وإخطار الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بما يفيد السداد مصحوباً بالإقرار الشهرى عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية

مادة (٢٢) :

على الجهات والشركات التى تقدم خدمات الانترنت للشركات والمنشآت التجارية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى البند (٢٨) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك على أساس قيمة فاتورة الإنترنت . وعلى تلك الجهات والشركات توريد قيمة الرسم المحصل إلى الإدارة العامة المختصة برسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية بأية وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالى لشهر التحصيل ، وتقديم الإقرار الشهرى للإدارة ذاتها عن قيمة ما تم تحصيله ، وذلك طبقاً للنموذج المرافق .

مادة (٢٣) :

إذا تخلفت الجهة المُلزَمة بتحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه عن توريد حصيلة الرسم فى الموعد المحدد بهذه اللائحة ، يتم استثناء الرسم بطريق الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى متى كانت تلك الجهة من بين الجهات التى يجوز قانوناً الحجز على أموالها .
وتسرى فى شأن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام المادة (١٣٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

مادة (٢٤) :

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يكون أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة نقدًا أو بقسائم توريد أو بمحررات مدفوعة مقدمًا أو بطوابع خاصة لكل نوع من أنواع الرسم، أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ، أو بأية وسيلة دفع أخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

نموذج رقم (١) رسم تشييد

وزارة التربية
مصلحة الضرائب المصرية

إجراءات

يقدم الرسم المصدق على جوازات السفر
من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

المسجد الأمستة / مدير عام الإدارة العامة لرسم التشييد وضريبة رسوم الأضامن
خفية طيبة وبعد ..

الاسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تقديمها لعدد الوحد رقم (٢) من الفترة الأولى من السنة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
تعريف أن تحقق كم بيوتات جوازات السفر وكيفية رسم تشييد الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدد		الرقم البيعة	عدد الجوازات	البيانات
	نوع مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع			
				٢٠٠	تجدد جواز السفر
					الإحصاء

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو ثبت به بالقرن والمستندات والمستندات والمستندات الخاصة بذلك، وقد تم إعداده وفقاً لأحكام قانون رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية
مدير المصلحة : الإدارة العامة :

الأسم :
التوقيع :
تاريخ : ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

ميدان رقم ٢٠١ رسم تسمية

وزارة الزراعة
مصلحة الضرائب المصرية

الإعلان

بقيمة الرسوم المستحقة على إقامة الأجناب وما يتعلق بها

من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التسمية والتجارية بوزارة الزراعة

خبيرة طبية وبطنة

السيد الأستاذ : عن أن المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لمحكم البند رقم ٣١ من اللائحة الأولى من المادة الأولى من اللائحة رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والجهة التنفيذية المختصة. انتهى. إن يظهر لكم بيانات إقامة الأجانب وما يتعلق بها بقيمة رسم تسمية المزارع المملوكة للدولة من الفترة من / / ٢٠ إلى / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسددة		القيمة	العدد	الملاحظات
	الرقم المسددة	تاريخ مسددة			
			٥٠٠		التصحيح في محافظة المنوفية في تسجيل القلم الأجنبي . التصحيح في التأمير في الإخطار عن إبراء الأجنبي أو مسقطه أو استغفاره التصحيح في محافظة دمياط قبل تصحيح سجل إقامة الأجنبي التصحيح مع الأجنبي في حدة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده ترخيص بالإقامة أو بطلان الإقامة أو تجديدها الأجنبية

إقر أن الموقع المتاح بين البيانات الواردة بالأقران مطروقة لما هو ثابت بالتقنين والمستندات والسجلات الموزعة بذلك، وقد تم إصدارها أولاً بالأحكام قانون رسم تسمية المزارع المائية للرقم رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة:

الإدارة العامة:



التوقيع:

تحريراً في : / / ٢٠

مبارح رقم (٢) رسم تشييد

وزارة الداخلية
ووزارة الشؤون المصرية

إستقرار

بقيمة الرسم المستحق على

طلب الحصول على الجنسية المصرية

من الفترة من / / ٢٠٠٠ إلى / / ٢٠٠١

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم الجنسية وضريبة رسوم التضامن

خيمة طيبة وبعد ..

رسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم البند رقم ٤ (١) من المادّة الأولى من المادّة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية . تطرف أن تطرحكم بطلبات طلب الحصول على الجنسية المصرية بقيمة رسم قومية الموارد المالية للفترة من / / ٢٠٠١ إلى / / ٢٠٠١

ملاحظة	بيانات الرسم المحدد		رقم مخصص وسيلة الدفع	رقم مخصص وسيلة الدفع	إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	العدد	ملاحظات
	طريقة مستند	البيانات						
							١٠٠٠٠٠+	طلب الحصول على الجنسية المصرية

أقر أن الموقع أعلاه بأن البيانات الواردة به بالقران مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المطلوبة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تشييد الموارد المالية للفترة من رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المنطقة:

الإدارة المحلية :

الإسم:

التوقيع:

تحريراً في : / / ٢٠٠١

فهي
صلى

مدير المنطقة

شروط رقم (٤) ورسم التنمية

إلى

وزارة المالية

مطابقة الضرائب المصرية

بالرسم المستحق على مضاربة أراضي الجمهورية

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وشريحة رسم الخضار من

شريحة تنمية ويعد ..

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تظهر لكم البتة رقم (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية. يتشرف بأن تطرحكم بطلبات المعلنين لأراضي الجمهورية وقبحة رسم التنمية الموارد المالية عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠

ملاحظات	إجمالي المساحة		إجمالي أيرضاة الرسم المستحق	أيرضاة الرسم المستحق	عدد قطعها	عدد المعلنين	عدد المعلنين	عدد المعلنين	محل المطبوعة
	تاريخ مستند التنمية المطبوع	المساحة							

أقر أن الموقع أعلاه يمكن طويلاحت الأرادة بدو اقرار مطبوعة كما هو ثابت بالمقرر والمستندات والسجلات الرسمية لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
الإدارة المالية :
الأسم :
التوقيع :
تحريرا في : ٢٠ / ١ / ٢٠

مدير

٢٠٢٠

شروط رقم (٥) رسم تشييد

وزارة الداخلية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على رخص الملاج

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠

المسيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التشييد وضريبة رسوم التضامن

خليفة خليفة وبعد ..

أنا المسمى الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتعرف أن تخطركم ببيانات رخص الملاج
والرخصة رسم تشييد الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم الملاج		الرقم المستحق	قيمة الرسم	العدد	ملاحظات
	تاريخ منحها	المبني				
	وسيلة الدفع			٢٥٠٠ جنيه		استخراج رخصة الملاج عن كل قطعة
				١٠٠٠ جنيه		تجديد رخصة الملاج عن كل قطعة
						الأهمية

وأنك أنك الموقع أثناء بيان السجلات الواردة بالقرار مطابقة لما هو ثبت جداوله والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادهما وفقاً لأحكام قانون رسم تشييد الموارد
المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية

مدير الملاج:

الإدارة العامة:

الأسم:

التوقيع:

تحريراً في: ٢٠ / ١ / ٢٠



نموذج رقم (٣) رسم الضريبة

وزارة المالية
وإدارة الضرائب المصرية

إليستيراد

بالرسم المستحق وطني السيارات ورخص القيادة

من الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم الترخيم والضريبة ورسم الترخيم
قبة طيبة وبهذه

المسبب الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم الترخيم الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٨) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتطويعه وإمتهن الترخيمية، يتشرف أن أشكركم بيهةت رخص تسيير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات النقل السريع أو استئجار بول فأفك أو تلف لها وكيفية رسم تسمية الموارد المالية للدولة من ١ / / ٢٠٢٠ إلى ١ / / ٢٠٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي قيمة الرسم المستحق	عدد الرخص	بيانات
	تاريخ مستند وسيلة الدفع	رقم مستند وسيلة الدفع			
					رخص تسيير السيارات الجديدة الخاصة
					تجديد رخص تسيير السيارات الخاصة
					رخص قيادة مركبات النقل السريع
					رسم استئجار بول فأفك أو تلف
					الإجمالي

أقر أن الموقع أدناه بيان الإيرادات الواردة بالأوراق مطروحة لها من بركت بالحقن والمستندات والمستجلات المزودة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تسمية الموارد المالية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية :

المسبب :
التوقيع :
تاريخ : ٢٠ / / ٢٠٢٠

نموذج رقم ٢٤ رسم الضريبة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إعلان

بالرسم المستحق على العروات

من الفترة من ١ / ٢٠٢٠ إلى ١ / ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم الضريبة وضريبة رسوم الضمان
خبرة طبية وبعد ...

السيد الجبهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التجهيل الضريبي :

تطبيقاً لمعجم اليبه رقم (٩) من المقرر الأولي من المادة الأولى من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والاحتك التفاضلية، أقرت فيما أن تخضع رسم يبيهاات المحررات
ويقال الأربعة الخاضعة لضريبة المصنة الترحية وقبضة رسم تعبئة الموارد المحلية للفترة من ١ / ٢٠٢١ إلى ١ / ٢٠٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المصنة		أوصاف قبضة الرسم المستحق	قيمة الرسم	نوع العروات و نطاق الأربعة	الفاضة لضريبة المصنة الترحية
	الأربع مستحق	وسيلة المصنع				
				٢ جنيه		
						الإجمالي

تكون قبضة الرسم المستحق هو رقم ٢ جنيه وذلك على الأربعة التي تكون ضريبة المصنة الترحية عليها من فئة الخمسة أروش فقط .
أقر أن الموقع أدناه على البيانات الواردة بالأول مطبوعة كما هو مثبت وكالتفصيل والمستندات والسجلات المرتبطة بذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم ضريبة الموارد المالية
للفترة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولاحتك التفاضلية .
الإدارة العامة :

الأستاذ :

التوقيع :



تصديقاً على : ١ / ١ / ٢٠٢٠

نموذج رقم (د) رسم تقنية

وزارة الداخلية
مصلحة الجوازات المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على صدور التصاريح المستخرجة من النسخ العفوي

من الفترة من ٢٠ / / ٢٠١٠ إلى ٢٠ / / ٢٠١٠

السيد الأستاذ / سعيد تمام الإدارة العامة لرسم الشخصية وضريبة رسوم النسخ
خينة طيبة وبعد ..

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل القبطي :

نطبقاً لحكم البند رقم (١٠) من المادة الأولى من المدة الأولى من القانون رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ينشر ف أن تطرحكم ببيانات صدور التصاريح الرسمية المستخرجة من صفحة النسخ العفوي، ولقمة رسم تقنية الجوازات المصرية للدولة من الفترة من ٢٠ / / ٢٠١٠ إلى ٢٠ / / ٢٠١٠

بيانات الرسم المستحق	بيانات الرسم المستحق		الرقم قيد الرسم المستحق	قيمة الرسم	قيمة الرسم ٥ جنيه على كل صورة مستخرجة	عدد مستخرجات الرسم من صور التصاريح الرسمية الأجنبية
	رقم مستحق وسيلة الدفع	القيمة				
بيانات						

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالوفاي مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمطابقات والسجلات المودعة لذلك، وقد تم إحصاءها وفقاً لأحكام قانون رسم تقنية الجوازات المصرية
للصورة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية
الإدارة العامة :
الإسم :
التوقيع :
تاريخاً على : ٢٠ / / ٢٠١٠
رئيساً للمصلحة

الهيئة العامة للغذاء والدواء
رقم (١٩) رسم تنظيمية

وزارة الداخلية
مصلحة الضرائب المصرية

إستسوار

بالرسم المستحق على شهادات الإطعام من التجهيد
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنظيمية وشروطية رسم الضمان
خيرية طيبة وبهذه ...

الرسوم الجيدة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيق حكم رقم (١١) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٧٤٧) لسنة ١٩٨٤ وشروطه ولائحته التنفيذية ؛ يتقرر ف إن تدخلكم ببيانات عدد شهادات
الإطعام من التجهيد بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / / .

ملاحظات	بيان عن شهادات الرسم			أجهز قديمة الرسم المستحق	قيمة الرسم ١ جنيهًا	ملاحظات الإطعام من التجهيد
	تاريخ إصدار وسيلة الإطعام	المبلغ	رقم مستند وسيلة الإطعام			

أقر أنا الموقع أثناء إنشاء بيان البيانات الواردة بالأرقام مطابقة لما هي مثبتة بالبيانات والمستندات والمجملات المبرزة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
الدولية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :

الإستسوار :
التوقيع :
تحريراً في : ٢٠ / /
مدير المركز

موضوع رقم (١٠١) رسم تشييد

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إجراءات

بالرسم المستحق على الشراء من الأسواق الحرة
من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

السياسة الاستثنائية / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وتطويرية رسم التضامن
خيرية وطنية وبعد ...

الاسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولاسيما الفقرة الأولى، تطرف أن لحظر كم بهيات المبلغ
المستراه من الأسواق الحرة وكيفية رسم تشييد الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

بيانات الرسم المحدد		رقم مستند وسيلة الدفع	الرمز المستحق	قيمة الرسم ٢٢ من قيمة كل سلعة بقرعة بمبلغ مالي لا يقل عن ١٠٠ جنيه مصري وذلك بواقع	أجمالي	قيمة المبلغ الخاصة	قيمة السلعة المعاملة	عدد السلع المعاملة	عدد السلع المعاملة	اسم الجهة
نوع عملية	البيانات بالحوافز									
توريد مستلزمات										
وسيلة الدفع										

أقر أنا الموقع إنشاء بيان الإيرادات الواردة بالأثر من مطبوعة لها من ثابت بقطر والمستندات والسجلات المبررة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم تشييد الموارد المالية
للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.
الإدارة الخيرية :

الأسم:
التوقيع:
تحريراً في: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

شروع رقم ١١٠١ رسم قسمة

وزارة الداخلية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بالرسم المستحق على مداخيل السفر للخارج

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢١

السيد الأستاذ / صفيو صام الإدارة العامة لرسم القسمة وضريبة رسم التضامن
قضية طيبة وبعد

المسحور الجبهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تظهيراً لحكم البند رقم ١ / ٢٤ من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لتتصرف أن تعطركم ببيانات تذاكر السفر للخارج وقسمة رسم تقوية الموارد المحلية للدولة من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢١

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		سالي قيمة الرسم المسحور	قيمة الرسم ٢٥٠ من قيمة المدفوعة بعد الخصم ٢٠٠ عليها للدولة التي ١٥٠ عليها تعتبر تحت القوي	قيمة الرسم على المدفوع للازمة	عدد المدفوع للازمة	قيمة الرسم على المدفوع الجملة	عدد المدفوع الجملة	اسم القوي أو التوكيل
	تاريخ مستنده بمسألة المدفوع	البيانات بمسألة المدفوع							

أقر أنا الموقع أدناه ببلن البيانات الواردة بالأفقر مطابقة لما هي ثبتت بالدفتر والمستندات والمستقبات والمجملات المبررة لذلك، وقد تم إحصاؤها وفقاً لأحكام قانون رسم قسمة الموارد
المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدبر الخدمة:

الإدارة المحلية



٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

التوقيع:
تصديقاً على: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

نموذج رقم ٢١٢٥ رسم تنفيذية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على أخطات وإقفالات الترخيصية
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / محمد همام الإدارة العامة لرسم التنفيذية وضريبة رسم التأمين
فئة طبيعة ويضم ..

الاسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسهيل الضريبي :

تطبيقا لعم الأيد رقم (١٥) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته واللائحة التنفيذية ، نتعرف أن ترقى بيانات الأخطات والخدمات الترخيصية بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / / .

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		إجمالي قيمة الرسم المستحق	قيمة الرسم	قيمة المدة والفترة الترخيصية	تاريخ إتمام الخدمة الترخيصية	محل الخدمة الترخيصية	اسم صاحب المدة الترخيصية	رقم الخدمة الترخيصية
	التاريخ ومستخدم	قيمة المدة							
	قيمة المدة	قيمة الرسم	٢٠٢٢ من	المبلغ المدفوع					
									الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بكل البيانات الواردة بالأعلى بما ذكر من مطابقة لما هو ثابت بتقارير والمستندات والسجلات المتوفرة لأفادته، وقد تم إيداعها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
الإدارة المالية :

الإسم :
التوقيع :
تحريرا في : ٢٠ / /

نموذج رقم (١٢) رسم قومية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إقرار

بالرسم المستحق على المبيعات والكسب والأرباح التي تقع في المصائب والضمان
من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم الشخصية وضريبة رسوم النظام
قضية طيبة وبعد

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم (١٦) من اللائحة الأولى من المدة (١٩٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية يتشرف أن أعلنكم بوقائع المبيعات والكسب والأرباح التي تقع في المصائب والمستوف والمستحق وقائمة رسم كسب الموارد المحيية للدولة من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

ملاحظات	بيانات الرسم المستحق		إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	مقابل الأرباح أو القيمة الإيجابية	العدد	بيلان
	تاريخ مستند	وصفة الدخل					
				٧٤%			الأرباح
							الكسب
							الأرباح
							الإجمالي

يتم احتساب الرسم على مطلق الأرباح المقرر سنويًا أو القيمة الإيجابية المقررة سنويًا احتساباً لربط الضريبة على المبيعات المبررة بجمعية الأحوال بعد الفني ٥٠ بقراره سنويًا
إذ إن الموقع إنشاءً بقراره بزيادة المبيعات الواردة بالإقرار مطابقة لما هو ثبت بالدفتر والمستندات والسجلات المبررة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون رسم قومية الموارد المالية
تاريخية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية
الإدارة العامة :

مدير المصائب

مدير

التوقيع :
٢٠ / /

نموذج رقم (١٥) رسم ضريبة

إلى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

بالرسم المسمى على السيارات المهدية المنقولة عليها ويحوي السيارات المستوردة من الخارج
من الفترة من ١ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التسجيلية وضريبة رسوم النشاط
قبة طيبة وبهذه ...

المسح الجبهة :
تطبيقا لحكم البند رقم ٢٧ (٢٧) من القواعد الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والامتنع التظهير، أتظرف أن تطرح رسم تسجيلية السيارات الجديدة المشيئة
محملا لجميع السيارات المستوردة من الخارج لرسم تسجيلية السيارات المستوردة من الفترة من ١ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

ملاحظات	ملاحظات الرسوم المستحقة		الرقم الجبائي	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
	طريقة احتساب	نسبة المبلغ												

يتم تحديد قيمة السيارات المستوردة وفقا للقيمة المحددة للبريق معطافا الوعاء وضريبة القيمة المضافة
يتم تحديد قيمة السيارات المستوردة وفقا للقيمة الإجمالية شاملة الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية
أقر أنا الموقع أثناء إعداد هذا بيان القيود الواردة بالقرار من سلطة لها من حيث يوافقها والمستخدمات والمستوردة للسيارات المهدية كالتالي، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسوم تسجيلية الموارد المالية المؤثرة رقم
١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية

مدير المصلحة

الإدارة العامة

التوقيع:
تحت إشراف:
٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

شروط رقم (١٥) رسم ضريبة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إلزام

بالرسم المستحق على رفض تسجيل سيارات النقل

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

المسيد الإستعداد / مدير عام الإدارة العامة لرسم الضريبة وضريبة رسوم النضامين

خفية طبقية وبعد ...

المستقيم (الجهة) : عنوان المركز الرئيسي :

تطويلا لعدم البدء رقم (١٨٨) من الفترة الأولى من المدة الأولى من المدة الأولى رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية : لتعرف أن تكفلكم بتسجيلات رفض تسجيل سيارات النقل والتأجير وقائمة رسم ضريبة الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

ملاحظات الرسم الضريبة	بيانات الرسم الضريبة		القيمة الضريبة	القيمة الرسم	المدة	ملاحظات
	الرقم مستند	رقم ضريبة الرسم				
ملاحظات				١٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي لا توجد حوزتها على ضريبة التأمين
				١٠٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي توجد حوزتها على ضريبة التأمين ولا تتوفر حوزتها على هذا
				٢٠٠٠٠ جنيه		سيارات النقل التي توجد حوزتها على ضريبة تأمين
				١٠ جنيهات		الواقعي.
				٢٠٠٠ جنيه		وستقبل النقل الأخرى هذا الفترة
						الأجمل

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو ثابت بمطابق والمستندات والسجلات المرئية للأنظمة، وقد تم إصدارها وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .
للمرارة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المصلحة

الإدارة العامة :
التوقيع :
التاريخ : ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

الوزارة رقم (١٩٦) رسم تنظيمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إلـتـمـار

بالرسم المستحق على خطوط المحمول

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / / ٢٠

السيد الأستاذ / سمير عام الإدارة العامة لرسم التنظيمية وهجرية لرسم المضافين

فجينة طبقية ويحدد :،

جنوان المركز الرئيسي :

الجهة :

طبقاً لحكم الورد رقم (٢٠) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من اللائحة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعليماته واللائحة التنفيذية بتصرف أن نخطركم بتبديلات خطوط المحمول المباحة والقواتير المصدرة وقبعة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / / ٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم المصد		القيمة الرسم	العدد	البيان
	ناريخ مستند	وسيلة الدفع			
			٥٠ جنيهًا وتسكن كل لجنة جينة		شراء خطوط المحمول الجديدة
			١٠ جنيهًا على كل اسطوانة		لواتير المحمول
					الإجمالي

* يتحدد الرسم بتعدد الخطوط داخل كل فقرة .
أقر أنا الموقع أثناء بلن البيوعات الواردة بالأقرار مطبوعة إما هو ثبتت بالدفتر والمستندات والسجلات الورقية ذاتها، وقد تم إعدادها وفقًا لإحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية
للقرية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ واللائحة التنفيذية .

مدير المصلحة :

الإدارة العامة :

الأسم :

التوقيع :

محرراً في : ٢٠ / / ٢٠

رئيس

رئيس

موضوع رقم (١) رسم تشييد

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إلى

بالرسم المستحق على عقود شراء أو بيع أو إجازة أو تجديد أو غيرها من عقود الملاكين الرياضيين

مصريين أو أجانب ومقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين

أو أجانب لأي نسبة وباتية من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢

المسند الاستغلال ٢ بحدود نطاق الإدارة العامة لرسم التشييد وضريبة رسوم النطاق من

قيمة طبقية وبها

اسم الجهة :

عنوان المركز الرئيسي :

رقم التسجيل الضريبي :

تطبيقاً لحكم البند رقم ٣١١ من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والاحكام التفسيرية، ينشر لك أن نخطركم ببيانات عقود شراء أو بيع أو إجازة أو تجديد أو غيرها من عقود الملاكين الرياضيين مصريين أو أجانب وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمدربين الفنيين مصريين أو أجانب لأي نسبة وباتية وقيمة رسم تشييد الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم	ملاحظات	نسبة القيمة المستحقة	أجانب	نسبة القيمة	ملاحظات	الفترة	نسبة القيمة	القسم
	القيمة	نسبة القيمة										
					عقود طبقية أو غير							
					١٤.٥ أكثر من مليون جنيه ونحو عقود طبقية							
					١٠.٥ أكثر من مليون جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه							
					٥.٥ أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه							
					٢.٥ أكثر من ١٠ ملايين جنيه							

أول أيا الموقع إنشاء بيان التحويلات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو مثبت بالتقارير والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تشييد الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والاحكام التفسيرية.

مدير المصلحة:

الإدارة العامة:

الإسناد:

التوقيع:

تحريراً في : ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢

رئيس

٢٠ / ١ / ٢٠٠٢

الوقائع رقم (١٩) رسم تشميعة

وزارة الداخلية

مصلحة الضرائب المصرية

القرار

بالرسم المستحق على تراخيص شركات الأندية الرياضية المنظمة طبقاً لقانون الرياضة

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢١

التيه الأستهلال / مديور مام الإدارة العامة لرسم الأستهمة وضمريه وضم الرسم التضا من
طرية طرية وبعده

اسم الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم التسجيل المصري :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يتصرف أن تطرح بيانات ترخيص شركات الخدمات الرياضية المنظمة طبقاً لقانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ وكومة رسم تشميعة للموارد المالية للفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠.

ملاحظات	بيانات الرسم أستهد		إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم ٢٠.٥	مدة	نوع	رأس مال	اسم
	تاريخ استند	وسيلة الدفع						
							من رأس مال شركة الخدمات الرياضية مصر مديور الرياضية أو العجينة	

أقر أنا الموقع أعلاه بأن البيانات الواردة بالأعلى أو مطبوعة لها هي ثابتة بالملف والمستندات والمستحقات والبيانات المؤيدة وثيقة، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون رسم تشميعة الموارد المالية للفترة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مديور الأستهمة

الأاسم:
التوقيع:
تحريراً في: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

الهيئة
موضوع رقم (٢٠١) رسم الخيرية

وزارة الخيرية
مصلحة الضرائب المصرية

أ) قرار

بالرسم المستحق على الهدية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢١

الصيد الاستلاحي / مدير عام الإدارة العامة لرسم الخيرية وشريفة رسم الضمان

خيرية طيبة وبهذه

مخوان المركز الرئيسي :

رقم التسجيل الضريبي :
تكميلاً لحكم السيد رقم (٢٣) من الفترة الأولى من المادة الأولى من اللائحة رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٤ ومديراته ولائحته التنفيذية، أقرر أن تحظر كم يهتلك أقرية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة بقيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢١.

استمسم الجهة :

ملاحظات	بيانات الرسم المسدود		إجمالي قيمة الرسم المستحق	إجمالي قيمة الطائورية	نسبة الرسم	إجمالي
	القيمة المستددة	القيمة المدفوعة				
					٢٥٪ من قيمة الطائورية المدفوعة الجمركية بعد إضافة الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم	الهدية الكلاب مقيمة للمهين بالمعجزة أو غير مقيمة الهدية القطط مقيمة للمهين بالمعجزة أو غير مقيمة الهدية الطيور الأليفة للزينة مقيمة للمهين بالمعجزة أو غير مقيمة
						الإجمالي

أقر أنا الموقع أثناء بناء البحث بالزيادة بالقرار مطابقة لما هو ثابت بالمقرن والمصدقات والمسجلات الموزعة لائق، وقد تم إصداها وفقاً لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.

مدير المصلحة

الإدارة الخيرية :

الإسم :

التوقيع :

فيريح

٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

تصديقاً في : ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

شروط رقم ٢٠١١ رسم تنمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إعلان

بالرسم المستحق على منتج البنزين بأنواعه وأنسوئاز

من الفترة من ٢٠ / / ٢٠١١ إلى ٢٠ / / ٢٠١١

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وضريبة رسم النفاذ
قبة طيبة وبهذه ...

المستحقة : عنوان المركز الرئيسي :
تطوير نظم البت رقم (٢٤) من الفترة الأولى من المدة الأولى من الفترات رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتنقيته والاحتجته التنفيذية ، تتعرف أن نخطر كم عينات منتج البنزين على امدع وأنسوئاز وأجرة رسم تنمية الموارد المحلية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / ٢٠١١ إلى ٢٠ / / ٢٠١١

ملاحظات	بيانات الرسم المحدد		أجهزة أجرة	الرسوم المستحقة	قيمة الرسم لكل لتر منتج	عدد الفترات	إعلان
	تاريخ مستند	وسيلة الدفع					
					٢٠ لترات		منتج البنزين بأنواعه
					٢٥ لترات		منتج الأنسوئاز
							الأجهزة

أقر أنه الموقع أعلاه بيان التبعات الواردة بالأقرار مطابقة لما هو ثابت بظواهر والمستندات والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقا لأحكام قانون رسم تنمية الموارد المحلية
للولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والاحتجته التنفيذية .

مدير المصلحة

الإدارة العامة :

مدير المصلحة

تحريراً في : ٢٠ / / ٢٠١١

رئيسة مصلحة

مواقع رقم (٢١) ورسم تنفيذية

وزارة التربية
مصلحة الضرائب المصرية

إشعار

بالرسم المستحق على أجهزة التليفون المحمول وأجهزته وخدمة الاتصالات الخاصة به

من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية وشريحة دعم التأمين
هيئة تنمية وريادة

إستمسك الجهة : عنوان المركز الرئيسي : رقم الترخيص الضريبي :

تطبيقا لحكم البند رقم (٢٥) من المقرة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تنص على أن تطوّر كل أجهزة المحمول وأجهزته وأجهزته وجميع الاتصالات الخاصة به ورقية رسم خدمة الموزع المحلية للهواة من الفترة من ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠ إلى ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

ملاحظات	بيانات الرسم الخاصة		أجهزة ترقية الرسم المستحق	نسبة الرسم	العدد	ملاحظات
	تاريخ تنفيذ	القيمة				
				٥ % من القيمة بعد الخصم		القيمة على القيمة المضافة والرسوم من الخصومات والخصومات الأخرى
						القيمة المحصيل
						أجهزة المحمول
						الخصومات المستحق
						الإجمالي

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة به أكثر من كافية لبيان القيمة المضافة المستحقة له وفقاً لأحكام القانون ورسم تنمية الهواة المحلية للفترة رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية .

مدير المنشأة:

الإدارة المالية:

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

تحريراً في: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

الأستاذ :
التوقيع :
.....

الهيئة رقم (٢٢) رسم تنظيمية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إلزام

بالرسم المستحق على التجهة القائم أو غير المصنوع والتجهة المصنوع وأنواع أخرى من التجهة .

من الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / / ٢٠٠٠

المسجد الاستملاك / محضر عام الإدارة العامة لرسم التجميعية وضريبة ورسم التضامنين

تجينة وطنية ويحدد .

مطابق لعدد رقم (٢١) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحة التنفيذية، تنظر في أن تطرحكم بمنتجات التجهة القائم أو غير المصنوع وإجراءات التجهة بطلب التكلفة ، والتجهة المصنوع والتجهة الأخرى من تيج مصنع وأبدال تيج مصنعة والتجهة المصنوعين أو مجدد وتيج التجميعية وفلاصحات وأرواح تيج وتجهة رسم تنظيمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / / ٢٠٠٠

مطابق لعدد رقم (٢١) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحة التنفيذية، تنظر في أن تطرحكم بمنتجات التجهة القائم أو غير المصنوع وإجراءات التجهة بطلب التكلفة ، والتجهة المصنوع والتجهة الأخرى من تيج مصنع وأبدال تيج مصنعة والتجهة المصنوعين أو مجدد وتيج التجميعية وفلاصحات وأرواح تيج وتجهة رسم تنظيمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / / ٢٠٠٠

مطابق لعدد رقم (٢١) من اللائحة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحة التنفيذية، تنظر في أن تطرحكم بمنتجات التجهة القائم أو غير المصنوع وإجراءات التجهة بطلب التكلفة ، والتجهة المصنوع والتجهة الأخرى من تيج مصنع وأبدال تيج مصنعة والتجهة المصنوعين أو مجدد وتيج التجميعية وفلاصحات وأرواح تيج وتجهة رسم تنظيمية الموارد المالية للدولة من الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / / ٢٠٠٠

ملاحظات التجهة المصنوع	البيانات الرسم المصنوع		البيانات التجميعية	الرقم التجميعي	تجهة الرسم	الرقم التجميعي	الرقم التجميعي	الرقم التجميعي	الرقم التجميعي	الرقم التجميعي
	تاريخ التصنيع	البيانات								
					١٠٠					
					من كل كيلو جرام صافي					
					٢٠٠					
					من كل كيلو جرام صافي					
					٢٠٠					
					من كل كيلو جرام صافي					
					٢٠٠					
					من كل كيلو جرام صافي					
					٢٠٠					
					من كل كيلو جرام صافي					

أقر أن المبالغ أعلاه بيان التجهة الواردة بالرقم التجميعي المذكور في الجدول أعلاه والتي لا يمكن تصديرها خارج مصر من تاريخ التصنيع المذكور والمستندات والسجلات المرزونة بذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لإحكام القانون رقم تنظيمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحة التنفيذية.

مدير المصلحة

عبدالله عيسى

محمد عبدالمجيد

الإدارة العامة
التقنية
تحت إشراف
٢٠ / / /

نموذج رقم (٢٤) رسم تجارية

وزارة التجارة
مصلحة الضرائب المصرية

إفستار

بالرسم المستحق على جميع أنواع المديد رقم المصنع الواردة من الخارج

من الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / /

المسجد الإستراتيجى جديز حمام الإدارة العامة لرسم التسجيلية وضريبة الرسم النظامى
خفية تجارية وبعد ..

المسجد الجبهة : عنوان المركز الرئيسى : رقم التسجيل الضريبى :

تطبيقاً لحكم البند رقم (٢٧) من الظفرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وتعديله ولائحته التنفيذية ، لتكثيف أن تطهركم ببيانات جميع أنواع المديد رقم المصنع سواء خلاصه الوارد من الخارج بقيمة رسم تسمية الموارد المحلية للدولة عن الفترة من ٢٠ / / / إلى ٢٠ / / /

ملاحظات	بيانات الرسم المديد		إجمالي قيمة الرسم المستحق	نسبة الرسم *	القيمة المضافة	القيمة المبدئية	البيانات	بوسان	مديد رقم المصنع خلاصه
	القيمة المضافة	رقم المديد							
				٧١٠					مديد رقم المصنع من غير خلاصه
									الأجمل

* يتم حساب الرسم بنسبة ١٠% من القيمة المضافة المقررة للإيراد من القيمة المضافة و غير هذا من المصروفات والرسوم
أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالأعلى مطابقة لما هو ثابت بالبيانات الموزعة أثناءه، وقد تم إصدارها وفقاً لأحكام القانون رقم تسمية الموارد المالية
تدوينة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.
الإدارة العامة :
مدير المصنع:

الإفستار :
التوقيع :
تدوينة رقم : ٢٠ / / /

رسوم الرسم الضريبية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

إجراءات

بالرسم المستحق على فوائد الائتمانات والشركات والمنظمات التجارية

من الفترة من ٢٠ / / إلى ٢٠ / /

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لرسم الشخصية وضريبة رسوم الضرائب

قيمة طبقية وبها ..

مقر المركز الرئيسي :

رقم التسجيل الضريبي : رقم الضريبة رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ وبالتحديد والجهة التنفيذية ، لتعرف أن تخطركم بوجبات قيمة فوائد الائتمانات والضرائب التجارية وقيمة رسم ضريبة الموارد المالية للدولة عن الفترة من / / إلى ٢٠ / / .

استمارة الجهة :

ملاحظات	بيانات الرسم الضريبة		الجهة	نسبة الرسم	نسبة الضريبة	نوع الضريبة	عدد الضريبة	الجهة
	طريقة مستند	وسيلة الدفع						
					٧٢,٥			الشركات التجارية
								المنظمات التجارية
								الأشخاص

أقر أنا الموقع أثناء بحث الجوانب الواردة بأوراق مطبقة لها هي تاريخ تقديمها والسجلات الموزعة لذلك، وقد تم إعدادها وفقًا لإحكام قانون رسم ضريبة الموارد المالية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والجهة التنفيذية .

مدير المصلحة

الإدارة العامة

الأسماء :

التاريخ :

تعدّل في : ٢٠ / /

(Signature)

رئيس مصلحة

بند ١٣ عدم دستورية

ملغى بند ٧

بند ١ ملغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥